



كراسته شروط ومواصفات شاشة تلفزيونية إلكترونية رقم ٢





فهرس محتوى الكراسة

الصفحة	المحتويات	م
٣	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٤	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٥	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار	ج
٦	مقدمة	١
٧	وصف العقار	٢
٨	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
٨	من يحق له دخول المزايدة	٣,١
٨	لغة العطاء	٣,٢
٨	مكان تقديم العطاءات	٣,٣
٩	موعد تقديم العطاءات	٣,٤
٩	موعد فتح المظاريف	٣,٥
٩	تقديم العطاء	٣,٦
٩	سرية المعلومات	٣,٧
١٠	كتابة الأسعار	٣,٨
١٠	مدة سريان العطاء	٣,٩
١٠	الضمان	٣,١٠
١٠	موعد الإفراج عن الضمان	٣,١١
١١	مستندات العطاء	٣,١٢
١٢	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٤
١٢	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	٤,١
١٢	الاستفسار حول بيانات المزايدة	٤,٢
١٢	معاينة العقار	٤,٣
١٣	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٣	إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	٥,١
١٣	تأجيل موعد فتح المظاريف	٥,٢
١٣	سحب العطاء	٥,٣
١٣	تعديل العطاء	٥,٤
١٣	حضور جلسة فتح المظاريف	٥,٥
١٤	الترسيبة والتعاقد وتسليم الموقع	٦
١٤	الترسيبة والتعاقد	٦,١
١٤	تسليم الموقع	٦,٢
١٥	الاشتراطات العامة	٧





تابع : فهرس محتوى الكراسة

١٥	توصيل الخدمات للموقع	٧,١
١٥	البرنامج الزمني للتنفيذ	٧,٢
١٥	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٧,٣
١٥	تنفيذ الأعمال	٧,٤
١٥	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	٧,٥
١٥	تقدير المقاول والمكتب الهندسي	٧,٦
١٦	استخدام العقار لغرض المخصص له	٧,٧
١٦	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٧,٨
١٦	موعد سداد الأجرة السنوية	٧,٩
١٦	متطلبات السلامة والأمن	٧,١٠
١٦	إلغاء العقد للمصلحة العامة	٧,١١
١٧	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٧,١٢
١٧	أحكام عامة	٧,١٣
١٨	الاشتراطات الخاصة	٨
١٨	مدة العقد	٨,١
١٨	فترة التجهيز والإنشاء	٨,٢
١٨	قيمة العقد	٨,٣
١٨	موعد سداد الأجرة السنوية	٨,٤
١٨	تركيب اللوحات في الموضع المحددة	٨,٥
١٨	طلب تعديل موقع اللوحات	٨,٦
١٨	استبدال الموقع بموقع بديل	٨,٧
١٩	إيصال التيار الكهربائي	٨,٨
١٩	الصيانة	٨,٩
١٩	ضوابط الإعلان	٨,١٠
١٩	النشاط الاستثماري المسموح به	٨,١١
٢٠	اشتراطات التنظيم المكانى	٨,١٢
٢٠	الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية	٨,١٣
٢١	الغرامات والجزاءات	٨,١٤
٢١	القيمة المضافة	٨,١٥
٢٢	الاشتراطات الفنية	٩
٢٢	الاشتراطات الفنية	٩,١
٢٢	الاشتراطات الإنسانية	٩,٢
٢٣	الاشتراطات الكهربائية	٩,٣
٢٤	اشتراطات السلامة والحماية والوقاية من الحرائق	٩,٤
٢٤	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	٩,٥
٢٤	متطلبات ترشيد الطاقة	٩,٦
٢٥	الصيانة والتشغيل	٩,٧
٢٥	المعايير التصميمية	٩,٨
٢٦	معايير تصميم اللوحات الدعائية والإعلانية	٩,٩
٢٧	المرفقات	١٠
٢٧	نموذج العطاء	١٠
٢٨	المخطط العام للموقع (كرولي للموقع)	١٠,١
٢٩	نموذج محضر تسليم عقار	١٠,٢
٣٠	إقرار من المستثمر	١٠,٣
٣١	نموذج العقد	١٠,٤





أ. قائمة تدقيق لمقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات

المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص" ، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء.	١		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة).	٢		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).	٣		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصالحة للتوقيع.	٤		
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ الحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.	٥		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	٦		
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.	٧		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	٨		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	٩		
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.	١٠		
صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان	١١		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.	١٢		

ملحوظة: سيتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراسة.





ب.تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو شاشة تلفزيونية إلكترونية المراد إقامتها من المستثمر بالموقع الإعلانية المحددة.	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها اللوحات الدعائية.	العقار
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول النشاط المحدد.	المستثمر
هو الشركة أو المؤسسة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة الإلكترونية عن طريق (فرص)	مقدم العطاء
هي شاشة تلفزيونية للدعاية عن المنتجات أو الخدمات للغير بالكتابة أو النقش، وتكون قائمة بذاتها أو متصلة بمنشأة.	شاشة تلفزيونية
هي فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذأً لها.	المنافسة
يقدم المستثمرين عطاءاتهم بالمنافسة بإحدى الطرق التالية: ١- عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa ٢- عن طريق تطبيق (فرص) بالأجهزة الذكية	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار:

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المزايدة	تحددده البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحددده البلدية	
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائياً، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	
موعد سداد أجرة السنوات التالية	في بداية كل سنة إيجارية	





١. مقدمة:

ترغب بلدية محافظة الخفجي في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية(فرص) لتأجير موقع / موقع مخصص لإقامة (شاشة تلفزيونية إلكترونية رقم ٢م) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتبع له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات والاستيضاحات

بأحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: إدارة وتنمية الاستثمار

• تليفون: ٠١٣٧٦٦٤٢٤ . فاكس: ٠١٣٧٦٦٢٣٠٦ .

• أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa

• أو من خلال تطبيق الأجهزة الإلكترونية " فرص "





٢. وصف العقار :

نوع النشاط	إنشاء وتشغيل وصيانة شاشة تلفزيونية إلكترونية رقم ٢	
فئة النشاط		
مكونات النشاط		
المدينة: الخفجي	البلدية : بلدية الخفجي	
موقع العقار	الشارع: شارع عرض ٢٠ م	الحي: بجوار مخطط ش ف ٨١
حدود العقار	شمالاً: مسطح أخضر	رقم المخطط: المرافق العامة للبلدية
نوع العقار	جنوباً: شارع عرض ٢٠ م	رقم العقار: المرافق العامة للبلدية للبلدية
مساحة الموقع	شرقاً: مسطح أخضر	٤٨,٤٧٥٧٩ - ٢٨,٤١٨٦٢
مساحة المباني	غرباً: شارع عرض ٢٠ م	مراقب عام تابعة للبلدية
عدد الأدوار	٢٣	حسب اشتراطات وضوابط البناء المعتمدة
نوع البناء	حسب اشتراطات وضوابط البناء المعتمدة	مسلح أو هيكل معدني حسب الاشتراطات الخاصة





٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:

١,٣ من يحق له دخول المزايدة

١,١,٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مشروع شاشة تلفزيونية التقدم في هذه المنافسة. ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعرّفه في مشروع استثماري بحكم أو قراره النهائي صادر من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢,١,٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢,٣ لغة العطاء

١,٢,٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقه وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢,٢,٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حال الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣,٣ مكان تقديم العطاءات

تقديم العطاءات عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويتم أرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية. (يتم تقديم ما يثبت تعذر تقديم العطاءات الكترونيا) ويتم تقديم العطاء داخل ظرف مختوم بالشمع والمختومة ويكتب عليها من الخارج اسم المنافسة (إنشاء وتشغيل) واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة وضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني

kafjiinfo@eamana.gov.sa

كما يمكن أرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي

بلدية محافظة الخفجي

إدارة الاستثمار - منصة فرص

ص.ب: () الرمز البريدي: () ٣١٩٧١

تلفون: ٠١٣٧٦٦٢٤٢٤ . فاكس: ٠١٣٧٦٦٢٣٠٦





٤,٣ موعد تقديم العطاءات

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية أو منصة فرص وببوابة الاستثمار البلدي ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥,٣ موعد فتح المظاريف

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية أو منصة فرص.

٦,٣ تقديم العطاء

١,٦,٣ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية بمنصة (فرص) ويتم إفاق كامل المستندات المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية. أما خطاب الضمان البنكي في يقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هو اتفه ورقم الفاكس.

٢,٦,٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هو اتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة. مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني innovation@eamana.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣,٦,٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٤,٦,٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوباً بوكالة شرعية

٧,٣ سرية المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية





٨,٣ كتابة الأسعار

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١,٨,٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات

٢,٨,٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.

٣,٨,٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض

السعر

يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

٩,٣ مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في

طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع

فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠,٣ الضمان

١,١٠,٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٪٢٥)، من قيمة العطاء

السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة البنك المركزي

ال سعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول

طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب

الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا

للتمديد عند الحاجة

٢,١٠,٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل

من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم

المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد

١١,٣ موعد الإفراج عن الضمان

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فوراً بت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات

المؤهلة بحسب الترتيب المبين في العطاءات

فور قرار الترسية.





١٢,٣ مستندات العطاء

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١,١٢,٣ نموذج العطاء والتوجع عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظوظاً
بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٢,١٢,٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي،
موقعاً عليها من المستثمر ومحظوظاً بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها،
ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبها.

٣,١٢,٣ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية إذا كان المتقدم شركة، أو وكالة شرعية إذا
كان المتقدم مؤسسة، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم
العطاء.

٤,١٢,٣ إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي
وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
٥,١٢,٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٦,١٢,٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٧,١٢,٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط
والشروط
واردة
في البند ٨/٣ أعلاه).

٨,١٢,٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

٩,١٢,٣ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.

١٠,١٢,٣ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.

١١,١٢,٣ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.

١٢,١٢,٣ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان





٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:

١،٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

٢،٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣،٤ معاينة العقار

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به .
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





٥. ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:

١,٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بياناتها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المنافسين.

٢,٥ تأجيل موعد فتح المظاريف

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣,٥ سحب العطاء

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤,٥ تعديل العطاء

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥,٥ حضور جلسة فتح المظاريف

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





٦ . الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع:

١,٦ الترسية والتعاقد

١,٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢,٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطاره بها، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣,٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤,٦ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر و كانوا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

٥,٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون تعويض آخر من أي نوع.

٢,٦ تسليم الموقـع

١,٢,٦ يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب حضور تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢,٢,٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





٧. الاشتراطات العامة:

١,٧ توصيل الكهرباء للموقع

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢,٧ البرنامج الزمني للتنفيذ

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشفير.

٣,٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة. (وزارة التجارة والصناعة، والدفاع المدني، ... وغيرها).

٤,٧ تنفيذ الأعمال

يجب على المستثمر أن يسند مهمة تركيب اللوحات الدعائية إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥,٧ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ

١,٥,٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢,٥,٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣,٥,٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤,٥,٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بأشعار البلدية ليقوم المهندس المسئول بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦,٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي

بعد الانتهاء من تنفيذ كافة الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية عن طريق المستثمر يوضحان فيه مسؤوليهما عن تنفيذ اللوحات دعائية ومتلائمة للمواصفات.





٧,٧ استخدام العقار للغرض المخصص له

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير النشاط الذي يخصه من أجله في إعلان المنافسة العامة، وأي مخالفة لذلك يتربى عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٨,٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق عليه نفس شروط المستثمر الأصلي.

٩,٧ موعد سداد الأجرة السنوية

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعده المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١٠,٧ متطلبات السلامة والأمن

يلتزم المستثمر بما عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

١,١٠,٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢,١٠,٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣,١٠,٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات ، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٤,١٠,٧ الالتزام باشتراطات وتعليمات السلامة العامة والوقاية الصادرة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

١١,٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.





١٢,٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد

١,١٢,٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره
لـ _____ الموقـع،
وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على
_____ دون أدنى مسؤولية على البلدية.

٢,١٢,٧ تؤول ملكية الموقع والمنشأة الثابتة والتجميزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة
العقد إلى البلدية دون تعويض وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة

١٣,٧ أحكام عامة

١,١٣,٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك
للبلدية بمجرد تقديمها.

٢,١٣,٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣,١٣,٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو
رسوم _____ نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤,١٣,٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية
الصادرة _____ بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ بتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١ هـ





٨. الاشتراطات الخاصة:

١,٨ مدة العقد

مدة العقد (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٢,٨ فترة التجهيز والإنشاء

يمنح المستثمر فترة تعادل (٥٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣,٨ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

١. القيمة الإيجارية.
٢. رسوم الإعلان السنوي.
٣. قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

٤,٨ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البني المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للبلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسؤولية تجاه البلدية، ويتتحمل المستثمر كافة التكاليف المرتبطة على ذلك

٥,٨ تركيب اللوحات في الواقع المحدد:

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في الواقع المحدد والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الميكل.

٦,٨ طلب تعديل موقع اللوحات:

يحق للمستثمر تقديم طلب للبلدية بتعديل بعض موقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي عدد اللوحات، وللبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في موقع اللوحات الإعلانية دون موافقة البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

٧,٨ استبدال الموقع بموقع بديل

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

- إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
- إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
- تعذر توصيل الخدمات للموقع.





. وفي كل الحالات يتلزم المستثمر بالنقل إلى الواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يتلزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨,٨ إصال التيار الكهربائي:

في حالة عدم إمكانية تغذية اللوحة الإعلانية بالكهرباء وذلك لعدم وجود مصادر قريبة منها أو لאי سبب من الأسباب فأن البلدية غير ملزمة بتأمين التيار الكهربائي من القيمة الإيجارية السنوية للعقد ولا يترتب على البلدية أي التزامات أخرى نتيجة عدم إمكانية إصال الكهرباء للوحات.

٩,٨ الصيانة

- يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة
- إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعًا وعشرين ساعة.

١٠,٨ ضوابط الإعلان:

١,١,٨ يتلزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجمًا مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٢,١,٨ يتلزم المستثمر بأن يراعي ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:
• عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.

٣,١,٨ يتلزم المستثمر بأن يخصص نسبة ٣٠ % من الإعلانات دون مقابل الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

١١,٨ النشاط الاستثماري المسموح به

النشاط الاستثماري المسموح به هو لوحات دعائية ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.





١٢,٨ اشتراطات التنظيم المكاني

- ١,١٢,٨ يجب تطبيق الاشتراطات التالية عند إنشاء وتركيب اللوحات الدعائية والإعلانية
- ٢,١٢,٨ لا تقل المسافة بين اللوحة الدعائية والإعلانية ومداخل ومخارج طرق الخدمة عن ٢٥ مترًا
- ٣,١٢,٨ لا تقل المسافة بين اللوحة الدعائية والإعلانية والإشارة المرورية عن ٩ أمتار / ٥ أمتار
- ٤,١٢,٨ لا يقل ارتفاع أدنى جزء من لوحة إعلانية داخل حيز الرصيف أو ممر المشاة عن ٤٢ سم، أو المنصوص عليه بالمعايير في الجداول بالقسم الرابع من هذا الإصدار.
- ٥,١٢,٨ لا يسمح بوضع لوحات الدعاية والإعلان داخل الجزر الوسطية للطرق أو على أعمدة الإنارة بها إذا كان عرض الجزيرة أقل من ٢٠ م
- ٦,١٢,٨ لا يسمح بوضع لوحات إعلانية أو دعائية في الواقع التي تحجب الرؤية أمام قائدي المركبات في التقاطعات.
- ٧,١٢,٨ لا يسمح بتركيب الإعلانات على نوافذ المباني، ولا يسمح بها على الواجهات الأمامية للمباني السكنية، ودور العبادة، وأبراج الكهرباء.
- ٨,١٢,٨ يسمح بوضع لوحات الدعاية والإعلان في الميادين العامة، شريطة عدم حجب الرؤية أمام قائدي المركبات.
- ٩,١٢,٨ لا تقل المسافة بين كل لوحتين متتاليتين من نوع واحد عن المسافات الموضحة بالجدول رقم (٤).
- ١٠,١٢,٨ الالتزام بأن تكون جميع اللوحات على جدران المباني موازية لسطح المبني المثبتة عليه، والتبصر عنه مسافة أكثر من ٢٥ سم في الاتجاه العمودي على السطح والخرج عن حدوده في مستوى السطح نفسه
- ١١,١٢,٨ لا تحجب اللوحة الدعائية والإعلانية بجوانب الطرق والشوارع على الإشارات الضوئية والعلامات والاشارات التحذيرية والتنظيمية والإرشادية
- ١٢,١٢,٨ الالتزام بمتطلبات كود البناء العثماني والهوية العمرانية للمنطقة
- ١٣,١٢,٨ لا تعيق اللوحات الدعائية والإعلانية حركة المشاة في الفراغات العامة والساحات.

الحد الأدنى لمسافات بين اللوحتين	نوع اللوحة
لا تقل عن ٥٢٥	اللوحات الصغيرة والمتوسطة (Mega coms, Mupis) على الأرصفة
لا تقل عن ٥١٥٠	اللوحات الكبيرة على الأعمدة الأحادية (Bill Boards, Unipole)
لا تقل عن ٥٥٠٠	الشاشات الإلكترونية (اللوحات الإلكترونية) على الطرق

١٣,٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتآثيرات المرورية الناتجة عن إقامة اللوحات دعائية
الـ ـ جـ
ـ آـ

ـ وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية.





١٤,٨ الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة المبنى وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦ – والتعيم الوزاري رقم ٥٣٦٧/٤/٤ وف في ٢٥/١/١٤٢٣ هـ

وتحدد جزاءات امتناعية للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات ويحق للبلدية إغلاق اللوحات دعائية في حالتها.

١٥,٨ القيمة المضافة

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية على أن يكون سداده في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.





٩. الاشتراطات الفنية:

الالتزام بتصميم وتنفيذ اللوحات الدعائية والإعلانية بمختلف أنواعها بحيث تتوافق مع اشتراطات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية السعودية التي تضمن عامل السلامة أولاً بالإضافة إلى النطاق التالية :

- ١,١,٩ عدم تركيب أو إنشاء أي لوحات دعائية أو إعلانية في الأماكن العامة بدون ترخيص
- ٢,١,٩ ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي، أو ضوئي، أو تحتوي مضموناً مخالفًا لتعاليم الدين الإسلامي أو الذوق العام أو النظام
- ٣,١,٩ ألا تسبب أي لوحة إعلانية أو دعائية في حجب الرؤية أو الإضاءة أو فتحات المبني، وخصوصاً فتحات الهروب أثناء الحريق، أو حجب الرؤية عن أي لوحات أخرى
- ٤,١,٩ الالتزام بمراعاة ترتيب وتوحيد مقاسات اللوحات المتكررة في المبني الواحد (مثل المبني التجاري) ما أمكن وإبرازها بشكل فني يضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى
- ٥,١,٩ الالتزام بأن تكون اللوحات نظيفة وبحالة جيدة، ومثبتة بطريقة آمنة
- ٦,١,٩ يوصى باتباع الأبعاد الموضحة بالجدول رقم (١-٦) بخصوص أحجام الأحرف في المساحة الإعلانية لتسهيل الرؤية:

جدول رقم (١-٦): أحجام أحرف الكتابة بالنسبة لسرعة الطريق

ارتفاع حرف للكتابة (سم)	سرعة الطريق
٢٠-١٠ سم	أقل من 40
٣٠-٢٠ سم	60-40
٥٠-٣٠ سم	90-60
٧٥-٥٠ سم	أعلى من 90

- ٧,١,٩ يلتزم المكتب الهندسي المصمم للوحات الدعائية باستخدام قيم شدة إضاءة تتوافق مع شدة الإضاءة في الوسط المحيط باللوحة، ولا تؤثر سلباً على مستخدمي الطريق
- ٨,١,٩ أن يكون الحد الأدنى لتغيير الرسالة الإعلانية ٣ ثواني في الشاشات الإلكترونية

٢,٩ الاشتراطات الإنسانية

- ١,٢,٩ الالتزام بتطبيق جميع اشتراطات كود الأحمال السعودي (SBC-٣٠.١) بخصوص الأحمال والقوى المؤثرة على اللوحة الدعائية والإعلانية، بما في ذلك أحمال الرياح والعواصف والأحمال العرضية وكافة الأجزاء الإنسانية (٣٠.٦-٣٠.٦) في كافة أعمال التصميم والتنفيذ.
- ٢,٢,٩ التأكد من خلال تعهد على مسؤولية مكتب هندسي معتمد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية من عدم تأثير الأوزان والأحمال الناتجة من تركيب عن اللوحات على الأجسام الإنسانية المثبتة عليها وخصوصاً الجسور الخفيفة مثل جسور المشاة.
- ٣,٢,٩ لا يسمح باستخدام عناصر غير إنسانية في تثبيت اللوحات مثل المسامير الرفيعة والمدبسات وغيرها





- ٤،٢،٩ مسامير التثبيت والكابلات الرئيسية يجب أن تكون مقاومة للصدأ، أو مجلفنة، ولا يقل قطرها عن ١٢ مم عند التثبيت بالقواعد والهيكل الرئيسية
- ٥،٢،٩ استخدام الزجاج الأمان دائمًا (glass safety) حيثما لزم استخدام الزجاج .
- ٦،٢،٩ العناية بملء أي فراغ بين اللوحة التثبيت المعدنية الخاصة بالقواعد وبين سطح القاعدة بالجراوت غير القابل للانكماش (non-Shrinkage grout)
- ٧،٢،٩ يجب أن تكون جميع الأسطح الخارجية من مواد سهلة التنظيف، ولا تتأثر بالحرارة أو أشعة الشمس أو الأتربة من ناحية المظهر

٣،٩ الاشتراطات الكهربائية

- ١،٣،٩ الالتزام بتطبيق الاشتراطات التالية عند التصميم والتركيب.
- ٢،٣،٩ تطبيق متطلبات الأعمال الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي (SBC-٤٠١) في كافة أعمال التصميم والتنفيذ ويتم اعتمادها من استشاري معتمد لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية. وتطبيق متطلبات الأعمال والمواد الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة من الهيئة السعودية
- ٣،٣،٩ تكون وحدات الإنارة والأجهزة الكهربائية بدرجة حامية IP مناسبة لظروف التشغيل، وطبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (SBC-٤٠١) وتكون وحدات الإنارة مغلفة من النوع ضد الوهج، وأن تكون مقاومة للأتربة والأمطار، ولا تسبب أي ضرر للسلامة المروية وتكون موجهة فقط للوحة.
- ٤،٣،٩ يسمح بالإضاءة الخارجية في اللوحات الطويلة (HOARDINGS) واللوحات الضخمة (UNIPOLE) فقط بالطرق السريعة والشريانية والثانوية، ويوصى بأن تستخدم الإضاءات الداخلية من الأنواع الموفرة للطاقة.
- ٥،٣،٩ وضع لوحات الكهرباء ولوحات التحكم ووحدات الإنارة والمولادات في مكان بعيد عن متناول الأفراد غير الفنيين، وتكون مغلقة، بحيث لا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات خاصة.
- ٦،٣،٩ يتم تأريض كل الأجزاء المعدنية المستخدمة في هيكل اللوحة الدعائية والإعلانية وأي مستلزمات كهربائية معدنية لها مثل المولادات ونقاط التعادل مثل الحوامل المعدنية، والحاويات، والأجهزة الكهربائية وغيرها طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (SBC-٤٠١)
- ٧،٣،٩ استخدام كابلات نحاسية معزولة منة ذات مواصفات فنية مطابقة لظروف المنطقة المناخية، ولا يسمح باستخدام كابلات الألومنيوم .
- ٨،٣،٩ تمديد الكابلات الكهربائية بين نقطة استلام التغذية الكهربائية ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة بطريقة مخفية وأمنة تماماً عن المارة وداخل مواسير مرننة (Conduit Flexible) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة المناخية، حسب متطلبات المواصفات القياسية السعودية مع تأمين وصلة تلامس قابلة للحركة بن أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع إتلاف الكابلات نتيجة الاهتزازات، مع ترك طول كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة الناتجة عن الرياح .
- ٩،٣،٩ يمنع استخدام الكوابل الكهربائية الخاصة بإشارات المرور الضوئية لإنارة اللوحات الإعلانية





٤،٩ اشتراطات السلامة والحماية والوقاية من الحرائق

يلزم الرجوع الى متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC٨٠.١) والالتزام بالاشتراطات التالية:

- ١،٤،٩ تكون جميع اللوحات الدعائية والإعلانية في المناطق الصناعية والتجارية وداخل محطات الوقود من مواد غرقة للاشتعال
- ٢،٤،٩ تكون اللوحات الدعائية والإعلانية وجميع المواد الداخلة في تصنيعها مقاومة للحرائق حسب متطلبات كود البناء السعودي -جزء متطلبات الحماية من الحرائق (SBC-٨٠.١)
- ٣،٤،٩ استخدام المواد المقاومة لتأثير حرارة أشعة الشمس المباشرة
- ٤،٤،٩ سهولة الوصول الى حنفيات الحريق من قبل رجال الإطفاء دون عوائق وحمايتها من ارتطام المركبات
- ٥،٤،٩ الاقل المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حنفيات الحريق عن ٩٠ سم
- ٦،٤،٩ عدم تخزين او استخدام الغازات المضغوفة السامة والشديدة السمية، باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (٥٦٦٠) م٣ عند درجة الحرارة والضغط العادي (NTP) حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للغازات

٥،٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ

- ١،٥،٩ الالتزام عند التنفيذ باشتراطات كود البناء السعودي، كما يجب أن تكون جميع المواد والتجهيزات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة .
- ٢،٥،٩ الالتزام باعتماد جميع أعمال الإشراف على التنفيذ من قبل مهندسين مؤهلين ومعتمدين حسب إجراءات التأهيل والاعتماد الخاصة بكود البناء السعودي.
- ٣،٥،٩ عدم الإضرار بالطرق أو المرافق أو البيئة المحيطة (ممارات المشاة، ممارات الدراجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء الى اصله حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحفر وتأميمها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٤،٥،٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلالム، وضمان التقييد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية

٦،٩ متطلبات ترشيد الطاقة

الالتزام بمتطلبات الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC ٦٠.١)

والتي تشمل الآتي:

- ١،٦،٩ متطلبات التكييف والتدفئة والتي تشمل حسابات أحمال التكييف والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التهوية واحتياطات التحكم بوحدات التكييف وغيرها من الاشتراطات
- ٢،٦،٩ متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبنى والتي تشمل: المصاعد والمحركات الكهربائية و السلالم والسيور المتحركة والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد.



الصيانة والتشفير ٧,٩

١٧٩ الالتزام بعمل صيانة دورية لعناصر اللوحة الدعائية واستبدال أي أجزاء تالفت وإعادة الطلاء بمواد مانعة للصدأ ومقاومة للعوامل الجوية

٢٧٩ الالتزام بمتابعة اللوحات الإعلانية فيها يتعلق بالصيانة والنظافة، وفرض ذلك على المستثمر في العقود، كما يجب أن تكون جميع اللوحات في حالة جيدة، من خال صيانتها والحفاظ عليها. ويجب على مالكي اللوحات متابعتها والتتأكد من سلامتها دورياً لتكون دائمة في وضع جيد.


٣,٧,٩ تشمل الصيانة الدورية والوقائية كافة التجهيزات والتمديدات والتوصيات والتاريخ والمعدات من كهرباء وهيكل معدني.

المعايير التصميمية ٨,٩

١٨٩ الالتزام باتباع المعايير الواردة في الجداول التالية (١-٥/٢-٥/٣-٥/٤-٥) لضبط وتوحيد تصاميم وتنفيذ اللوحات الدعائية والإعلانية بمختلف أنواعها لتحسين المشهد الحضري، كما توضح الجداول الحد الأدنى من المسافات الفاصلة بين اللوحات وحدود الطريق والمبانى.

٢،٨،٩ الالتزام بتقديم التصاميم الهندسية من مكتب استشاري معتمد لجميع اللوحات ذات الارتفاع ٢ متر وأعلى ، وأخذ موافقة الجهة المختصة في البلدية. على ذلك.

٩.٩ معايير تصميم اللوحات الدعائية والإعلانية على المبانى والأراضى الفضاء





جدول رقم (5-3): معايير اللوحة الدعائية والإعلانية على الجسور والأنفاق

معايير اللوحة الدعائية والإعلانية على الجسور والأنفاق	موقع اللوحة	ارتفاع من سطح الطريق (متر)	متطلبات إضافية
اللوحة الدعائية والإعلانية على واجهات جسور المركبات	على كامل مساحة واجهة الجسر المصممة	لا يقل عن 5.5	لا توفر على الهيكل الإنشائي للجسر، ولا تحدب الرؤية أمام قاتدي المركبات
اللوحات الدعائية والإعلانية على واجهات جسور المشاة	على كامل مساحة واجهة الجسر المصممة.	لا يقل عن 5.5	1. لا توفر على الهيكل الإنشائي للجسر، ولا تحدب الرؤية بين مستخدمي الجسر وساكبي الطريق. 2. لا توفر على سلامة واتساعية حركة المشاة.
اللوحات الدعائية والإعلانية على مداخل الأنفاق (Under pass)	على كامل مساحة بلاطة سقف النفق الخرسانية	لا يقل عن 5.5	لا توفر على الهيكل الإنشائي للنفق، ولا تحدب الرؤية أمام قاتدي المركبات
اللوحات الدعائية والإعلانية على مداخل الأنفاق الجبلية	أعلى مدخل النفق الجبلي	لا يقل عن 5.5	1. لا توفر على الهيكل الإنشائي للنفق. 2. لا توفر على سلامة واتساعية حركة المرور.

جدول رقم (5-4): معايير اللوحة الدعائية والإعلانية على تجهيزات الشوارع والمساحات العامة

معايير اللوحة الدعائية والإعلانية على تجهيزات الشوارع والمساحات العامة	الارتفاع	السطح	ارتفاع اللوحة	موقع اللوحة	متطلبات إضافية
المسافة الفاصلة	الارتفاع	السطح	مساحة أفقية من الحد الجانبي (بالเมตร)	موقع اللوحة	متطلبات إضافية
اللوحات الدعائية والإعلانية على المقادير العامة	لا تزيد عن 55% من مساحة المقدمة	على الأسطح الفاصلة	لا ينطبق	الحدائق العامة والمساحات البلدية	مداخل ملصقات
اللوحات الدعائية والإعلانية على مطبات النظار	لا تزيد عن 55% من مساحة الأسطح الجانبية	لا تتجاوز الرؤية عن مسارات الحافلات	لا ينطبق	مطبات النظار	1. لا يسمح بها فوق أسطح المطبات. 2. دون بروزات عن السطح
اللوحات الدعائية والإعلانية على مداخل المدن	كامل مساحة اللوحة	55.5 منسوب الطريق	لا ينطبق	مداخل المدن	التنسيق مع وزارة النقل في حال كان الطريق يقع تحت إشرافها
اللوحات الدعائية والإعلانية على الأكشاك والمراقب	لا تزيد عن 55% من مساحة الأسطح الجانبية للذئفات والصراف	لا ينطبق	لا ينطبق	مواقع الأكشاك / الصرافات الآلية	دون بروزات عن السطح
اللوحات الدعائية والإعلانية على أدواة الزهور	كامل مسطحة حوض الزهور	على الأسطح الرأسية لأدوات الزهور	لا ينطبق	أدوات وصناديق الزهور	دون بروزات عن السطح

معايير اللوحة الدعائية والإعلانية	القصوب	الارتفاع	ارتفاع اللوحة من سطح الأرض (بالเมตร)	المسافة الفاصلة من الحد الجانبي (بالเมตร)	الشارع / الطريق	المبنى	موقع اللوحة
اللوحات الدعائية والإعلانية على واجهات المباني (Faced & Wall)	لا تزيد عن 55% من مساحة واجهة المبني	لا يقل عن 5.6	لا يقل عن 5.5 من حد المبني	من 2.5 إلى 40	الطريق التربانية والرئيسية عرض وأكبر	1. لا يقل ارتفاع المبني عن 5.15. 2. لا يسمح بوضع اللوحة إلا على واجهة واحدة فقط للمبني (يمكن استبدالها واجهتين أو أكثر).	لا ينطبق
اللوحات الدعائية والإعلانية على الأسوار الدائمة والمموجة (Fence)	الطول: كامل طول قطعة الأرض المجاور	لا يقل عن 5.1	لا يقل عن 5.2 من حد الجار	لا يقل عن 5 من حد الجار	الطريق التربانية والرئيسية عرض وأكبر	العيابي تحد الإنشاء أو تحد أعمال الصيانة	لا ينطبق
اللوحات الدعائية والإعلانية على المباني تحت الإنشاء	على كامل مساحة الواجهة	لا يقل عن 5.24	لا يقل عن 5 من سطح الأرض	لا يقل عن 5 من حد الجار	الطريق التربانية والرئيسية عرض وأكبر	العيابي تحد الإنشاء أو تحد أعمال الصيانة	لا يقل عن 5 من حد الجار
اللوحات الدعائية والإعلانية على الأراضي الفضاء	الطول: كامل طول قطعة الأرض المجاور	لا يقل عن 5.1	لا يقل عن 5.2 من سطح الطريق	لا يقل عن 5 من حد الجار	الطريق التربانية والرئيسية عرض وأكبر	لا يقل عن 5 من حد الجار	لا ينطبق





١٠ المرفقات

١.١. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالطرف المختوم (نموذج ٦/٧)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية محافظة:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع شاشة تلفزيونية في مدينة بغرض استثماره من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () (ريال) وتجدونه

كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
تاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
جوال	فاكس	هاتف
الرمز		ص. ب

..... العنوان:

التاريخ

الختم الرسمي

التوقيع






٢١٠ المخطط العام للموقع

(الرسم الكروكي للموقع)

تقرير اراضي استثمارية	
(براقع عامة تابعه للبلدية)	
بلدية محافظة الخفجي	اسم البلدية
بجوار مخطط ش ف 81	اسم الحي
على طريق الملك عبدالعزيز	رقم المخطط
28.41862	احداثي خط العرض
48.47579	احداثي خط الطول
شاشة تلفزيونية رقم (2)	النشاط الاستثماري
3 متر مربع	مساحة الموقع الاجمالية

الموقع على حسب المخطط المعتمد	
وصف الحد	اتجاه الحد
مسطح اخضر	الشمال
شارع عرض 20.00 متر	الجنوب
مسطح اخضر	الشرق
شارع عرض 20.00 متر	الغرب





١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
	الرقم:
	التاريخ: / / هـ
	العقار رقم:
	بلدية
تاريخه:	رقم عقد التأجير:
	اسم المستثمر:
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عاليه بتاريخ / / هـ لاستخدامه في إقامة وإدارة وتشغيل لوحات دعائية بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه.	
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع	
التوقيع	الختم
رئيس بلدية	
التوقيع	
صورة ملف العقار	





إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. يحق للبلدية تقدير قيمة العائد الاستثماري للوحات دعائية وفقاً لأسعار السائدة للسوق العقاري.
٣. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ بتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ
٤. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع





نموذج العقد

..... رقم العقد
..... تاريخ العقد

عقد تأجير

إنه في يوم الموافق / / تم هذا العقد بين كل من :

..... بلدية وعنوانها الرئيس الموضح إدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته
..... والمشار إليه بعد بالطرف الأول أو البلدية:

عنوان الطرف الأول

العنوان :
هاتف :
فاكس:
ص.ب.....
المدينة.....
الرمز البريدي.....
البريد الإلكتروني.....

..... وهو برقم بتاريخ وعنوانه الرئيس الموضح إدناه
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد برقم هوية والمشار إليه فيما بعد بـ الطرف الثاني أو
المستثمر.

عنوان الطرف الثاني

العنوان :
هاتف :
فاكس:
ص.ب.....
المدينة.....
الرمز البريدي.....
البريد الإلكتروني.....

بناء على الإجراءات الإلكترونية المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم وتاريخ / / القاضي بقبول
.....

المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:





المادة الأولى	تعريف لمفردات العقد.
الموقع	هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد
العقار	هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.
المشروع	هو لوحات دعائية لمراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحدد بياناته كما هو موضح أدناه.
الجهات ذات العلاقة	هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات
المادة الثانية	مستندات العقد
العقد:	المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد: ١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها. ٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني. ٣. الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد
المادة الثالثة	وصف العقار
يليه:	بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناتها فيما
المادة الرابعة	مساحة الإجمالية : ٣ متربع متر مربع مساحة المباني
الغرض من العقد	الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل لوحات دعائية ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.
المادة الخامسة	مدة العقد
مدة العقد ()	تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.
المادة السادسة	فترة التجهيز والإنشاء





يعطى المستثمر فترة () للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥٪ من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

إيجار السنوي وضريبة القيمة المضافة

المادة السابعة

يلزム المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول :

أ. مبلغ الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال فقط) على أن يتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

ب. ضريبة القيمة المضافة محسوبة من مبلغ الإيجار السنوي ويتم سدادها وفقاً للمدد المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الالتزامات المستثمر

المادة الثامنة

يلزム الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى :

- الحصول على التراخيص الازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- سداد الأجرا السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

الرقابة على تنفيذ العقد

المادة التاسعة

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلزム الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول

الالتزام بالنشاط المحدد

المادة العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.





المادة الحادية عشر	التنازل عن العقد
	لا يحق للمستثمر تأجير الموقعا المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطيّة من البلدية.
المادة الثانية عشر	الغرامات والجزاءات
	في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦ والتعميم الوزاري رقم ٥٣٦٧/٤ وف في ١٤٢٣/١/٢٥ هـ وما يستجد علها من تعليمات وأوامر ذات صلة.
المادة الثالثة عشر	فسخ العقد
	<p>يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none">إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.إذا استخدم الموقعا لنشاط يخالف المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبتت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستثمار في تنفيذ العقد.
المادة الرابعة عشر	إلغاء العقد





يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير والاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المنشآت المقامة على العقار	المادة الخامسة عشر
-----------------------------------	---------------------------

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

مرجع العقد	المادة السادسة عشر
-------------------	---------------------------

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩— وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ

الفصل في التزاع بين الطرفين	المادة السابعة عشر
------------------------------------	---------------------------

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه .

شروط أخرى	المادة الثامنة عشر
------------------	---------------------------

الشروط الخاصة	
----------------------	--

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالمات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل والله ولـ التوفيق ،،،	المادة التاسعة عشر
--	---------------------------

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني

